مجلة الحقوق والحريات
المجلد 14، العدد 2
السنة 2026، ص1153-ص1169

الهوية القانونية للطفل المولود خارج إطار الزواج في ضوء قانون الأسرة الجزائري: دور الأم في منحه الاسم والجنسية

The Legal Status of Children Born Out of Wedlock Under Algerian Family Law: The Mother's Role in Granting Them a Name and Nationality

قرميط سارة [1]

[1] جامعة مرسلي عبد الله تيبازة (الجزائر)

Guermit.sarah@univ-tipaza.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2026/04/23	2026/10/03	2026/10/31

الملخص:

الأسرة هي أساس المجتمع، تقوم على الزواج والقرابة لضمان استقرار النسب وحماية الحقوق. لكن قد يولد أطفال خارج إطار الزواج، مما يطرح صعوبات قانونية خاصة في إثبات النسب وتحديد الهوية. ورغم أن الطفل لا يتحمل مسؤولية وضعه، إلا أنه يحتاج إلى حماية قانون. غالبًا تتحمل الأم رعايته، وقد تتدخل الدولة لضمان حقوقه عند التخلي عنه. وتتمثل الإشكالية في مدى قدرة المشرّع على كفالة حقوقه الأساسية، كالتسجيل في الحالة المدنية، ومنحه اسمًا وهوية، وضمان حقه في الجنسية رغم غياب النسب.

الكلمات المفتاحية: الأم – الطفل غير شرعي- الجنسية - الاسم-الهوية.

Abstract:

The family is the foundation of society, based on marriage and kinship to ensure the stability of lineage and the protection of rights. However, children may be born outside of marriage, which raises specific legal challenges regarding the establishment of lineage and the determination of identity. Although the child is not responsible for his or her circumstances, he or she requires legal protection.

المؤلف المرسل: قرميط سارة

The mother often assumes responsibility for the child's care, and the state may intervene to ensure the child's rights if the child is abandoned. The challenge lies in the extent to which the legislature can guarantee the child's fundamental rights, such as registration in the civil registry, granting the child a name and identity, and ensuring the child's right to nationality despite the absence of a legal parentage.

key words: Mother – Illegitimate child – Nationality – Name – ID.

مقدمة:

تعد الأسرة الخلية الأساسية في المجتمع، إذ تتكون من أشخاص تجمع بينهم روابط القرابة والزواج[1]، وتهدف إلى تنظيم العلاقات الأسرية وضمان استقرار النسب واستمرارية النسل من خلال إنجاب الأطفال الذين يمثلون ثمرة العلاقة الزوجية[2].

وعليه، يولد الطفل في الغالب ضمن أسرة تتكون من أب وأم تربطهما علاقة الزواج، كونها الإطار القانوني الذي يرتب ويحدد الآثار القانونية للأبوة والبنوة[3]، وقد اعتبرت التشريعات المنظمة لشؤون وقضايا الأسرة الزواج الوسيلة القانونية الأساسية والوحيدة لإنشاء وتكوين الروابط الأسرية وتنظيمها، بما يكفل حماية حقوق جميع أفراد الأسرة[4].

غير أن الواقع قد يشهد حالات يولد فيها الأطفال خارج إطار الزواج، وهو ما يترتب عنه إشكالات قانونية تتعلق بإثبات النسب وتحديد الوضع والهوية القانونية للطفل. وفي مثل هذه

---

[1] المادة 02:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة". قانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02المؤرخ :27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة، ج ر 43، 2005.

[2] المادة 03 قانون الأسرة:" تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".

[3] المادة04 قانون الأسرة:" الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب."

[4] المادة 1/04:" تعد الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل". قانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية2015 المتعلق بحماية الطفل.

الأوضاع، لا يكون الطفل مسؤولا عن ظروف ولادته، غير أن وضعيته تتطلب عناية خاصة من طرف المشرع لضمان توفير الحماية القانونية والاجتماعية اللازمة له.

وعندما يولد الطفل خارج إطار الزواج، قد يتعذر في كثير من الحالات إثبات نسبه بصورة فورية، مما يؤدي إلى تحمل الأم غالبا مسؤولية رعايته، وقد يصل الأمر في بعض الحالات إلى تخليها عنه، هو ما يستدعي تدخل الدولة بصفتها الطرف المسؤول عن ضمان حقوق الطفل، وذلك عبر توفير الرعاية له في مراكز الرعاية أو من خلال تفعيل الآليات القانونية لحمايته[1].

وتبرز أهمية هذه الحماية بصورة خاصة في مجال الحالة المدنية، باعتبارها الإطار القانوني الذي يثبت وجود الشخص ويحدد هويته المدنية، من خلال تسجيل واقعة الميلاد وإثبات الاسم والبيانات المتعلقة بالحالة الشخصية. وتزداد أهمية ذلك في الحالات التي يتعذر فيها إثبات النسب أو يكون محل نزاع، إذ قد تترتب عن ذلك صعوبات عملية وقانونية في تسجيل الطفل وتحديد اسمه وإثبات هويته القانونية.

كما تمتد الحماية القانونية إلى مسألة اكتساب الجنسية، لما لها من ارتباط مباشر بالهوية القانونية للطفل وبتمتعه بمجموعة من الحقوق والواجبات التي تترتب عن ثبوت رابطة الجنسية، وتزداد أهمية هذه المسألة في الحالات التي يتعذر فيها إثبات النسب أو يكون محل نزاع، فضلا عما قد ينشأ عن تخلي الأم عنه أو عدم توفر الرعاية الأسرية اللازمة من ضرورة تدخل الدولة من خلال الآليات القانونية والاجتماعية المقررة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم الأساسية.

وتتجلى أهمية الدراسة في تناولها لوضعية قانونية ذات أبعاد متعددة، تتقاطع فيها قواعد قانون الأسرة والحالة المدنية وقانون الجنسية مع مقتضيات حماية الطفل، وذلك من خلال الوقوف على مدى كفاية الأحكام القانونية المنظمة لتسجيل الطفل المولود خارج إطار الزواج، وضمان حقه في الاسم، وتحديد وضعه من حيث الجنسية.

كما تهدف الدراسة إلى بيان المركز القانوني للطفل المولود خارج إطار الزواج، وتحديد القواعد القانونية التي تحكم تسجيله في سجلات الحالة المدنية، وبيان كيفية تنظيم حقه في الاسم، مع دراسة الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية.

وبناء على ما سبق، يمكن صياغة إشكالية الدراسة على النحو الآتي: إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري الحماية القانونية للطفل المولود خارج إطار الزواج، من خلال ضمان حقه في

[1] المادة5/05 من قانون حماية الطفل:" تضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة".

التسجيل في سجلات الحالة المدنية، والتمتع بالاسم، واكتساب الجنسية، في ظل تعذر أو عدم ثبوت رابطة النسب؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال عرض الأحكام القانونية المنظمة لموضوع الدراسة وتحليلها وبيان مدى انسجامها مع متطلبات حماية الطفل.

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول دور الأم في منح الجنسية للطفل المولود خارج إطار الزواج، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة الأساس القانوني لمسؤولية الأم في تسجيل الطفل المولود خارج إطار الزواج.

المبحث الأول: دور الأم في منح الجنسية للطفل المولود خارج إطار الزواج

شهد نظام اكتساب الجنسية الجزائرية تحولا جوهريا بموجب تعديل المادة 06[1] من قانون الجنسية[2]، حيث تم تكريس وتعزيز مبدأ المساواة بين الأب والأم في حق نقل الجنسية إلى الأبناء.

ويظهر هذا التغيير بشكل خاص في حالة الطفل المولود خارج إطار الزواج، إذ أصبحت الأم تلعب دورا رئيسيا في ضمان حصول طفلها على الجنسية الجزائرية الأصلية، بغض النظر عن الحالة القانونية للأب أو حتى وجوده.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول تكريس حق الأم في نقل جنسيتها إلى الطفل المولود خارج إطار الزواج، بينما يخصص المطلب الثاني لدراسة الأساس القانوني الذي يقوم عليه حق الأم في نقل جنسيتها إلى طفلها.

المطلب الأول: تكريس حق الام في نقل الجنسية إلى الطفل المولود خارج إطار الزواج

يبرز الطابع المستقل لحق الأم في نقل جنسيتها بشكل جلي وواضح، لاسيما في حالة الطفل المولود خارج إطار الزواج، حيث لم يعد يعتد بوضع الأب، سواء كان مجهول الهوية أو حتى أجنبيا.

---

[1] المادة 06: يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

[2] قانون رقم 26-01 الصادر في 17 فيفري2026، يعدل ويتمم الأمر رقم70-86 الصادر في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائري.

ففي هذه الحالة، يكفي أن تكون الأم جزائرية ومُسمّاة في شهادة ميلاد الطفل، حتى تثبت له الجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون، دون الحاجة إلى أي بيانات أو إجراءات إضافية.

ويعدّ هذا التوجه خروجا واضحا عن المفهوم الشائع الذي كان يربط اكتساب الجنسية برابطة الأب، أصبح الانتماء إلى الأم الجزائرية مبررا مستقلا وكافيا لمنح الجنسية، وهو ما يعكس تبنّي المشرّع وتكريسه لمبدأ حماية المصلحة الفضلى للطفل[1]، ويهدف إلى ضمان تمتّع الطفل بهوية قانونية شاملة، حتى في حالات غياب النسب المرتبط بالأب.

كما يسهم هذا التعديل في معالجة العديد من الإشكالات العملية، خاصة تلك المتعلقة بالأطفال مجهولي الأب أو الذين يتعذر إثبات نسبهم، فمن خلال اكتسابهم الجنسية عن طريق الأم، يتمكن هؤلاء الأطفال من الاندماج قانونيا داخل المجتمع، والابتعاد عن مخاطر انعدام الجنسية.

وعليه، فقد أصبح كل من ينحدر من أم جزائرية يكتسب الجنسية الجزائرية الأصلية تلقائيًا، دون أي اعتبار لجنسية الأب أو مركزه القانوني، مما يجعل من الأم الركيزة الأساسية في إسناد الجنسية في هذه الحالة[2].

ويكرس هذا التوجه فكرة الانتقال من مبدأ التبعية إلى مبدأ الاستقلالية في إسناد الجنسية عن طريق الأم، بما يجسد مبدأ المساواة الفعلية بين الجنسين[3]، ليس فقط على المستوى الشكلي بل أيضا من خلال آثاره القانونية الملموسة ، كما يعكس هذا التغيير

[1] المادة 3 من قانون حماية الطفل: يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أَوْ الجنس أَوْ اللغة أَوْ الرأي أَوْ العجز أَوْ غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطّفْل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

المادة 7: يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أَوْ تدبير أَوْ حكم أَوْ قرار قضائي أَوْ إداري يتخذ بشأنه .يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه.

[2] ميلود بن حوحو، محاضرات في القانون الدولي الخاص (قانون الجنسية)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2023-2024، ص 28-30.

[3] المرجع نفسه، ص30.

اعتمادا صريحا لرابطة الدم من جهة الأم كمصدر أصلي و أساسي ومتكافئ مع جهة الأب في اسناد الجنسية، الأمر الذي من شأنه تعزيز الحماية القانونية للطفل، لاسيما في الحالات الصعبة كالوضعيات الخارجة عن إطار الزواج، وضمان استقراره القانوني من خلال تمكينه من التمتع بجنسية ثابتة ومؤكدة منذ لحظة ميلاده[1].

المطلب الثاني: الأساس القانوني لحق الأم الجزائرية في نقل جنسيتها إلى الطفل

أقرت المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري مبدأ حق الدم من جهة الأم على قدم المساواة مع الأب، وهو ما يكتسي أهمية خاصة في حالة الطفل المولود خارج إطار الزواج، ففي هذه الحالة، لا يعتد بوضع الأب، سواء كان مجهول الهوية أو غير ثابت النسب قانونا أو حتى أجنبيا، إذ يكفي ثبوت النسب إلى الأم الجزائرية لاكتساب الطفل الجنسية الجزائرية الأصلية بقوة القانون[2].

ويفهم من إطلاق نص المادة أن المشرّع قد قصد تحييد عنصر الأب بشكل كامل في إسناد الجنسية في مثل هذه الوضعيات، تفاديًا لأي فراغ قانوني قد يفضي إلى حرمان الطفل من جنسيته[3].

ويخضع هذا الإسناد لشرط أساسي يتمثل في ضرورة تمتع الأم بالجنسية الجزائرية وقت ميلاد الطفل، باعتبار أن لحظة الميل-اد تعدّ المعيار الزمني الحاسم في تحديد ثبوت الجنسية، دون الاعتداد بجنسيتها خلال فترة الحمل. ويستوي في ذلك أن تكون جنسيتها أصلية أو مكتسبة، كما لا يؤثر حملها لجنسية أجنبية إلى جانب جنسيتها الجزائرية على انتقال هذه الأخيرة إلى ابنها، بشرط أن تكون صفتها كجزائرية قائمة وقت الميلاد.

كما لا يرتبط اكتساب الجنسية في هذه الحالة بمكان ميلاد الطفل، حيث تثبت له الجنسية الجزائرية سواء ولد داخل الإقليم الوطني أو خارجه، وهو ما يعزز من شمولية الحماية القانونية المقررة له.

---

[1] ميلود بن حوحو، مرجع سابق، ص30.

[2] مخباط عائشة، محاضرات في القانون الدولي الخاص (الجنسية)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2024-2025، ص28-29

[3] جارد محمد، محاضرات في قانون الجنسية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار، 2021-2022، ص 18.

وتكتسب هذه القاعدة أهمية خاصة في التعامل مع حالات الأطفال مجهولي الأب أو الذين يتعذر إثبات نسبهم، حيث تتيح لهم الحصول على جنسية والدتهم كآلية قانونية فعّالة تسهم في منع حالات انعدام الجنسية وضمان اندماجهم القانوني والاجتماعي بشكل كامل في المجتمع[1].

وعليه، لم يقتصر المشرّع الجزائري فقط على تكريس مبدأ المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية[2]، بل وضع إطارا قانونيا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الطفل المولود خارج إطار الزواج فقد كفل لهذا الطفل حق اكتساب جنسية أمه بصفة أصلية ومستقلة، مما يعكس رؤية حديثة تهدف إلى حماية المصلحة الفضلى للطفل وتعزيز استقراره القانوني.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لمسؤولية الأم في تسجيل الطفل غير الشرعي

عندما تنجب المرأة طفلا خارج إطار علاقة غير شرعية، فإنها تجد نفسها أمام وضعية قانونية وإنسانية خاصة، تختلف باختلاف موقفها من المولود، ففي كثير من الحالات، تتولى الأم مباشرة إجراءات تسجيل طفلها والاعتراف به في سجلات الحالة المدنية، بما يضمن له اكتساب هوية قانونية والاستفادة من حقوقه الأساسية.

غير أنّ بعض الحالات الأخرى تشهد تخلي الأم عن مولودها، مما يستوجب تدخل ضابط الحالة المدنية باعتباره الجهة المخولة قانونا للتكفل بإجراءات تسجيله ومنحه هوية مدنية.

وعليه، فإن دور الأم في هذه الوضعية يتراوح بين تحمل مسؤولية التصريح بالولادة وتسجيل الطفل غير الشرعي، وبين حالة غيابها أو تخليها عنه، حيث تنتقل هذه المهمة إلى ضابط الحالة المدنية لضمان عدم بقاء الطفل دون هوية قانونية أو حماية قانونية.

بناءً على ذلك، يتناول هذا المبحث دراسة دور الأم في تسجيل طفلها غير الشرعي، مع بيان الحالات التي يتدخل فيها ضابط الحالة المدنية للقيام بإجراءات التسجيل في حالة تخلي الأم عن المولود.

[1] جارد محمد، مرجع سابق، ص 19-20.

[2] مخباط عائشة، مرجع سابق، ص29.

المطلب الأول: إثبات النسب للأم في حالة الطفل المولود خارج إطار الزواج

إن سبب ثبوت النسب من المرأة في الفقه الإسلامي هو الولادة، فمتى جاءت المرأة بولد ثبت نسبه منها، دون توقف على شيء آخر من عقد زواج أو إقرار أو ادعاء، ولا فرق بين أن تكون الولادة من زواج صحيح أو فاسد أو اتصال بشبهة، أومن زنا، لأن الولد جزء منها وإذا ثبت النسب منها بالولادة، كان لازما ولا يمكن نفيه.[1]

واتفق أصحاب المذاهب الأربعة[2] على أن نسب ولد الزنا يلحق بأمه، كما يلحق ولد الملاعنة [3] ،وقد جاء من خلال أقوال الفقهاء التي وردت في كتبهم حيث قال ابن نجيم:" والولد يتبع الأم، لأنه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها، لأنه قبل الانفصال هو كعضو من أعضائها حسا وحكما." [4]

وقال النووي: " الولد بكل حال ولدها لا ينفى عنها إنما عنه ينفى وإليها ينسب إذا نسب."[5]

فتقضي الشريعة الإسلامية بإلحاق نسب الابن غير الشرعي بأمه دون أبيه، وهو ما يثير التساؤل حول ما إذا كان المشرّع الجزائري قد أخذ بهذا المبدأ، ومنح الأم الحق في تسجيل ابنها غير الشرعي ومنحه اسمها. وذلك من حيث الجانب الشرعي.

فمن الناحية القانونية، المشرّع الجزائري لم ينص صراحة على أن واقعة الولادة تعد سببا لثبوت نسب المولود لأمه، غير أنّه بالرجوع إلى أحكام المادة 222[6] من قانون الأسرة، التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية عند غياب النص القانوني، فإنه لا خلاف في أن الولادة تُعد السبب الأساسي لثبوت نسب الولد لأمه.

---

[1] الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ط1، دار الفكر، بيروت، 1996، ص 235.

[2] محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.netج19، ص 14.

ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، د ب ن، 1987، ص 201.

[3] أحمد عبد المجيد حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008، ص 59.

[4] ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج4، ط2، دار المعرفة، بيروت، ص 251.

[5] النووي يحي شريف، المجموع، ج19، مكتبة الإرشاد، جدة، ص 199.

[6] المادة222:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية."

وفي المقابل، نصّ المشرّع على وسيلة إثبات واقعة الولادة في المادة 26 [1]من القانون المدني الجزائري[2]، وبناءً على ذلك، فإن وسيلة إثبات واقعة الولادة، وفقًا لنص هذه المادة، تتمثل أساسًا في عقد الميلاد[3].

كما تقرّ الشريعة الإسلامية حق الطفل في حمل اسم حسن يميّزه عن غيره ويصون كرامته الإنسانية، دون تمييز بين مولود شرعي وغير شرعي، باعتبار أن حسن التسمية من الحقوق الأصيلة للطفل.

وقد أكد النبي ﷺ أهمية اختيار الأسماء الحسنة[4]، كما أجاز تحديد وقت التسمية إما عند الولادة أو في اليوم السابع منها، ويُعدّ الاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية، لكونه وسيلة أساسية لإثبات هوية الفرد داخل المجتمع، الأمر الذي يستوجب تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية[5].

وتجسيدا لهذه المبادئ، أقرّ المشرّع الجزائري في قانون الحالة المدنية ضرورة اختيار أسماء جزائرية ومتداولة عرفا، مع استثناء أبناء غير المسلمين، كما حدّد آجال التصريح بالولادة دون أن يفرّق بين المولود الشرعي وغير الشرعي، وهو ما يكرّس حق هذا الأخير في التسمية والتمتع بهوية قانونية مستقلة تحفظ له مكانته داخل المجتمع[6].

المطلب الثاني: النظام القانوني لتسجيل الطفل المولود خارج إطار الزواج

يعد تسجيل المولود في سجلات الحالة المدنية خطوة أساسية لإثبات وجوده القانوني وتمكينه من التمتع بحقوقه المدنية، غير أن هذه العملية تكتسي خصوصية

---

[1] المادة26:" "تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك.

وإذا لم يوجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية"

[2] الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، الصادر في 26 سبتمبر 1975.

[3] بوعزيز أمينة، أحكام ابن الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون (أطروحة دكتوراه)، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2023، ص16.

[4] عبد الله الطيار، الفقه الميسر، ج11، ط1، مدار الوطن، السعودية،2011، ص133.

الموسوعة الحديثية الدرر السنية، متاح على الرابط: https://dorar.net/hadith/sharh/75886 يوم الإطلاع23-04-2026، 15:30.

[5] بوعزيز أمينة، مرجع سابق، ص70.

[6] المرجع نفسه، ص 70-72.

عندما يتعلق الأمر بالطفل المولود خارج إطار الزواج، نظرا لما يحيط به من تحديات قانونية واجتماعية، خاصة فيما يتعلق بإثبات النسب وتحديد هوية الأبوين.

ففي هذه الحالة، لا يقتصر الأمر على إجراء إداري بسيط، بل يتداخل فيه البعد القانوني مع الاعتبارات الإنسانية الرامية إلى حماية الطفل من أي فراغ قانوني أو تمييز اجتماعي.

وعليه، حرص المشرع على وضع آليات تضمن تسجيل هذا الطفل ومنحه هوية قانونية، مع مراعاة وضعيته الخاصة، ويظهر ذلك من خلال تحديد دور الأم باعتبارها الطرف الطبيعي الأول في عملية التصريح بالولادة، إلى جانب تدخل ضابط الحالة المدنية في الحالات التي تتخلى فيها الأم عن طفلها، حيث يتولى هذا الأخير اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيله ومنحه اسما وهوية تضمن له الحد الأدنى من الحماية القانونية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دور الأم في تسجيل الطفل المولود خارج إطار الزواج، ثم بيان دور ضابط الحالة المدنية في حالة تخلي الأم عن ابنها.

الفرع الأول: دور الأم في تسجيل الطفل المولود خارج إطار الزواج

إذا قررت الأم الاحتفاظ بابنها وعدم التخلي عنه عند ولادته، فإن ذلك يقتضي بالضرورة تمكين هذا الطفل من هوية داخل المجتمع، حتى وإن كانت هذه الهوية غير مكتملة المعالم في بعض جوانبها.

غير أنه بالرجوع إلى نصوص الأمر رقم 70-20 المتعلق بالحالة المدنية[1]، يتبين أن المشرّع الجزائري لم يتطرق صراحة إلى حالة تسجيل المولود غير الشرعي من قبل أمه في غياب عقد زواج، كما أن استقراء الأحكام القانونية المنظمة للتصريح بالولادة تشير بأنها تعالج أساسا حالة وجود زواج صحيح فقط.[2]

[1] الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل بالقانون رقم 17-03المؤرخ في 10 جانفي 2017، ج ر 02، 2017.

[2] نامة وسيلة، المركز القانوني للابن غير الشرعي، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر حمة الواد، 2014-2015، ص 33.

ولم يتناول المشرّع الجزائري صراحة مسألة تسجيل الأم لابنها غير الشرعي في سجلات الحالة المدنية، على الرغم من تنظيمه لوضعية الطفل اللقيط وبيانه لإجراءات قيده في هذه السجلات، وهو ما يعد فراغا تشريعي في هذا المجال.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن ولادة المرأة لطفل نتيجة علاقة غير شرعية، متى كانت هذه الولادة ثابتة في حقها، فإن الطفل ينسب إليها وحدها، سواء كان الحمل نتيجة الزنا أو حتى في حالة الاغتصاب، وذلك وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، وعملاً بالمادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، التي تقضي بأن هذه العلاقات لا يترتب عنها أي أثر من آثار الزواج الصحيح أو الفاسد فيما يتعلق بإثبات النسب، حتى على مستوى الوثائق الرسمية.

وبناءً عليه، لا يجوز لضابط الحالة المدنية تسجيل المولود غير الشرعي باسم أو لقب الشخص الذي أقام علاقة غير شرعية مع أمه، كما لا يجوز للمحكمة أن تأمر بتقييد هذا المولود باسم أو لقب شخص تدّعي الأم أنه والده.[2]

وعليه، فإن المولود غير الشرعي لا يسجل على لقب أي شخص، ولو ثبتت أبوته البيولوجية، ما دام لا توجد علاقة شرعية تربطه بأمه، وهو ما أكده صراحة نص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري.[3]

وبالعودة إلى مسألة تسجيل الأم لمولودها غير الشرعي في سجلات الحالة المدنية، يلاحظ أن المشرّع الجزائري لم ينظم هذه المسألة صراحة، غير أن ذلك لا ينفي إمكانية قيام الأم العازبة بتسجيل ابنها، إذ جرى العمل على مستوى مصالح الحالة المدنية على تمكين الأم من التصريح بمولودها غير الشرعي لدى ضابط الحالة المدنية بمكان الولادة أو الإقامة، بغرض منحه هوية قانونية.

وفي هذه الحالة، يتعين على الأم، قبل التوجه إلى ضابط الحالة المدنية، تقديم طلب كتابي تصرّح فيه برغبتها في الاحتفاظ بالطفل وتسجيله باسمها، مرفقًا بشهادة صادرة عن المؤسسة الاستشفائية التي تمت فيها الولادة – إن كانت الولادة داخل مستشفى

---

[1] المرجع نفسه، ص 34.

بوعزيز أمينة، مرجع سابق، ص 73.

[2] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ج2، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 53.

[3] المادة 40:" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو البينة أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول ..."

– على أن تتضمن هذه الشهادة الاسم الثلاثي الذي اختارته الأم للمولود، إلى جانب نسخة من بطاقة تعريفها ونسخة من عقد ميلادها، ثم تتوجه بهذه الوثائق إلى ضابط الحالة المدنية لاستخراج شهادة ميلاد الطفل [1].

ويتعين على ضابط الحالة المدنية عند تحرير عقد ميلاد الطفل أن يثبت السنة والشهر واليوم والساعة التي تم فيها التصريح بالولادة من قبل الأم، كما يذكر اسمه ولقبه وصفته باعتباره ضابطًا للحالة المدنية. إضافة إلى ذلك، يتوجب عليه بيان السنة والشهر واليوم والساعة ومكان ولادة الطفل، وجنسه، وكذا اسم الأم ولقبها ومهنتها ومحل إقامتها.

ويجب أن يمنح الطفل اسما ثلاثيا يكون آخره اسمًا مذكرا، أما فيما يتعلق باللقب العائلي واسم الأب، فإن المولود لا يُنسب إلى أي عائلة، ولا يحمل لقبًا عائليًا، باعتبار أنه ابن غير شرعي.[2]

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة في حماية حق الطفل في الهوية

في حالة عدم احتفاظ الأم بالطفل، فيطرح التساؤل حول مصير هذا الطفل ودور ضابط الحالة المدنية في هذه الوضعية. ففي هذه الحالة، يتم التصريح بالطفل مجهول النسب من قبل الشخص الذي عثر عليه أو التقطه، أو من قبل المؤسسة الاستشفائية إذا كانت الأم قد وضعته فيها، وذلك لدى ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا بمكان العثور عليه. وإذا لم يبدِ الملتقط رغبته في كفالة الطفل مجهول النسب، يتعين عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مرفقا بما وجد معه من ألبسة أو متعلقات[3].

كرّس المشرع الجزائري من خلال نص المادة 67 من قانون الحالة المدنية، إطارا قانونيا دقيقا للتكفل بالطفل مجهول النسب منذ لحظة العثور عليه، حيث يفرض التزاما عاما على كل من يعثر على مولود حديث بضرورة التصريح به لدى ضابط الحالة المدنية المختص إقليميا، وهو التزام ذو طابع إلزامي يهدف إلى حماية الطفل من الإهمال والضياع وإدماجه ضمن المنظومة القانونية للدولة.

---

[1] نامة وسيلة، مرجع سابق، ص 37.

[2] المرجع نفسه، ص 39-40.

[3] المادة 67 قانون الحالة المدنية، مصدر سابق.

كما يمنح النص للشخص الذي عثر على الطفل خيار التكفل به أو تسليمه للسلطات المختصة مرفقا بكل ما وجد معه من ألبسة أو أمتعة، حفاظاً على أي قرائن قد تسهم مستقبلا في تحديد هويته.

ويعزز المشرع هذا التنظيم بإلزام ضابط الحالة المدنية بتحرير محضر مفصل يتضمن جميع البيانات المتعلقة بظروف العثور على الطفل وخصائصه الظاهرة، وهو ما يشكل وسيلة إثبات رسمية تضمن توثيق الواقعة بدقة.

ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يتجاوزه إلى إنشاء عقد ميلاد خاص بالطفل يمنح بموجبه اسما ولقبا وتاريخ ومكان ميلاد تقديريين، بما يضمن إضفاء شخصية قانونية كاملة عليه رغم غياب النسب، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو تغليب مصلحة الطفل الفضلى وتمكينه من التمتع بحقوقه الأساسية، تجسيدا للمبادئ التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل[1]، لاسيما ما يتعلق بالحق في الهوية والاعتراف بالشخصية القانونية.

وفي هذا الإطار، يباشر ضابط الحالة المدنية بتحرير محضر يُثبت واقعة العثور على الطفل، ثم يقوم بإعداد عقد ميلاد منفصل عن هذا المحضر، يُعد بمثابة شهادة ميلاد مؤقتة تمنح الطفل شخصية قانونية تتيح له التمتع بالحقوق الأساسية. كما يلتزم بإعداد عقد مماثل بناءً على تصريحات مصالح الإسعاف العمومي بالنسبة للأطفال مجهولي الأبوين الذين تتكفل بهم هذه الجهات، والذين لا يملكون أي سند رسمي يثبت ميلادهم.

وبما أن الطفل في هذه الحالة مجهول النسب، فإنه يستثنى من إدراج البيانات المتعلقة بالأب والأم، لعدم إمكانية تحديدهما من الناحية الواقعية والقانونية.

لذلك، يتدخل ضابط الحالة المدنية لمنحه اسمًا كاملاً، لا يقتصر على اسم فردي فقط، بل يشمل سلسلة من الأسماء يكون آخرها بمثابة لقب عائلي، خاصة إذا لم يقم الشخص الذي عثر عليه باختيار اسم مناسب له.

كما يلجأ إلى إدراج أسماء افتراضية في الخانات المخصصة للأب والأم، مثل "ابن أمة الله" أو "أم سعد"، وذلك تفاديًا لأي ضرر نفسي أو وصم اجتماعي قد يلاحق الطفل مستقبلًا.

[1]اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة 39، الأمم المتحدة،1 سبتمبر2005، المادة1/03:" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى."

ولا يسمح للابن غير الشرعي بحمل لقب عائلة حقيقية لعدم ثبوت النسب، غير أنه يُمنح لقبًا ضمن الأسماء المسندة إليه، بما يحقق نوعًا من الاستقرار الاجتماعي ويُسهم في إدماجه داخل المجتمع دون إثارة الشك أو التمييز[1].

وقد كرس المشرع هذا التوجه صراحة من خلال المادة 64 [2]من قانون الحالة المدنية، التي تخول لضابط الحالة المدنية سلطة تسمية الأطفال في حالة غياب المصرحين القانونيين بالولادة، كما ورد في المادة 62[3] من نفس القانون[4].

ويبين هذا التنظيم القانوني أن دور ضابط الحالة المدنية يتجاوز مجرد القيام بإجراء إداري شكلي، ليصل إلى مستوى إنشاء هوية قانونية متكاملة للطفل من العدم، فعملية التسمية هنا ليست مسألة تقنية بسيطة، بل هي فعل قانوني مؤسس للشخصية المدنية، حيث تتحول الإدارة إلى طرف فاعل في بناء الكيان القانوني للطفل، تعويضًا لغياب الأسرة. كذلك، يتضح من اشتراط وضع سلسلة من الأسماء تنتهي باسم عائلي، رغبة المُشرّع في تعزيز المركز القانوني للطفل، بما يكفل اندماجه بشكل طبيعي ويصونه من أي شكل من أشكال التمييز.

وعليه، يتضح أن تدخل ضابط الحالة المدنية في حالة تخلي الأم عن ابنها غير الشرعي لا يقتصر على تنظيم واقعة إدارية، بل يُجسد آلية قانونية متكاملة تهدف إلى حماية الطفل من الضياع القانوني والاجتماعي، من خلال منحه هوية مدنية كاملة تحفظ كرامته

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص20.

[2] المادة 64: يختار الاسماء الاب او الام او في حالة عدم وجودهما المصرح .يجب ان تكون الاسماء جزائرية ويجوز ان يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من ابوين معتنقين ديانة غير الديانة الاسلامية .تمنع جميع الاسماء غير المخصصة في الاستعمال او العادة .يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الاسماء الى الاطفال اللقطاء والاطفال المولودين من ابوين مجهولين واللذين لم ينسب لهم المصرح اية اسماء. يعين الطفل بمجموعة من الاسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي.

[3] المادة 62: يصرح بولادة الطفل الاب او الام، والا فالأطباء والقابلات او اي شخص اخر حضر الولادة وعندما تكون الام ولدت خارج مسكنها فالشخص الذي ولدت الام عنده .
تحرر شهادة الميلاد فورا.

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 28.

وتُيسر اندماجه في المجتمع، مع الإبقاء على إمكانية تصحيح هذه الهوية متى ظهرت الحقيقة القانونية أو البيولوجية لاحقا.

خاتمة:

تعد مسألة الطفل المولود خارج إطار الزواج من المسائل التي تثير إشكالات قانونية واجتماعية بالغة الحساسية داخل المجتمع الجزائري، لما لها من تأثير مباشر على مركزه القانوني وحقوقه الأساسية، وعلى رأسها حقه في التسجيل في الحالة المدنية، واكتساب اسم، والاستفادة من الجنسية، باعتبارها عناصر جوهرية في بناء شخصيته القانونية وضمان اندماجه داخل المجتمع.

وعليه فإن أهم النتائج المتوصل إليها:

1. يتبين أن الطفل المولود خارج إطار الزواج يظل بحاجة إلى حماية قانونية خاصة، نظرا لكونه قد يواجه صعوبات في اكتساب الهوية القانونية من خلال التسجيل في الحالة المدنية .
2. يظهر الواقع العملي أن ضابط الحالة المدنية يلعب دورا محوريا في ضمان تسجيل الطفل ومنحه اسما كاملا في حالة غياب أو تخلي الأم، بما يمنع بقاءه دون هوية مدنية .
3. كرّس قانون الجنسية الجزائري حق الأم في نقل جنسيتها إلى طفلها، بغض النظر عن جنسية الأب، وحتى في حالة كونه مجهولاً.
4. إن منح الاسم للطفل غير الشرعي يتم وفق آليات قانونية تهدف أساسا إلى ضمان إدماجه الاجتماعي وتفادي أي فراغ في هويته المدنية .
5. لا يزال تنظيم وضعية الطفل المولود خارج إطار الزواج في الجزائر قائما على نصوص متفرقة، مما قد يحد من وضوح الحماية القانونية الممنوحة له في بعض الجوانب .

وفي الأخير نقترح مجموعة من الاقتراحات:

1. تعزيز الإطار القانوني المنظم لتسجيل الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، بما يضمن وضوح الإجراءات وتبسيطها لحماية حق الطفل في الهوية .
2. دعم دور ضابط الحالة المدنية وتحديد صلاحياته بشكل أدق في حالات تخلي الأم عن الطفل، لضمان تسجيله دون تأخير أو تعقيد .

3. تعزيز الحماية القانونية للطفل غير الشرعي من خلال توحيد النصوص القانونية ذات الصلة بدل تشتتها، بما يضمن انسجام المنظومة التشريعية .
4. ترسيخ مبدأ المصلحة الفضلى للطفل في جميع الإجراءات المتعلقة بالتسجيل والاسم والجنسية، باعتباره معيارا أساسيا في الحماية القانونية .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، الدورة 39، الأمم المتحدة،1 سبتمبر2005.

ب - القوانين:

1. الأمر 70-20 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل بالقانون رقم 17-03المؤرخ في 10 جانفي 2017، ج ر 02، 2017.
2. الأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، الموافق 26 سبتمبر 1975.
3. قانون رقم 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 05-02المؤرخ :27 فيفري 2005 المتضمن قانون الأسرة، ج ر 43، 2005.
4. قانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية2015 المتعلق بحماية الطفل.
5. قانون رقم 26-01 الصادر في 17 فيفري2026، يعدل ويتمم الأمر رقم70-86 الصادر في 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائري.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1. ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج4، ط2، دار المعرفة، بيروت
2. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط1، ج3، دار الكتب العلمية، د ب ن، 1987.
3. الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج6، ط1، دار الفكر، بيروت، 1996.
4. النووي يحي ابن الشرف، المجموع، ج19، مكتبة الإرشاد، جدة.
5. عبد الله الطيار، الفقه الميسر، ج11، ط1، مدار الوطن، السعودية،2011.
6. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، ج2، ط3، دار هومة، الجزائر، 2011.

ب- الرسائل الجامعية:

1. بوعزيز أمينة، أحكام ابن الزنا بين الشريعة الإسلامية والقانون (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2023.
2. أحمد عبد المجيد حسين، أحكام ولد الزنا في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2008.

3. نامة وسيلة، المركز القانوني للابن غير الشرعي، (رسالة ماجستير)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر حمة الواد، 2014-2015.

ج- المطبوعات الجامعية:

1. جارد محمد، محاضرات في قانون الجنسية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد بشار،2021-2022.
2. مخباط عائشة، محاضرات في القانون الدولي الخاص (الجنسية)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2024-2025.
3. ميلود بن حوحو، محاضرات في القانون الدولي الخاص (قانون الجنسية)، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2023-2024.

د- المقالات على مو اقع الانترنت:

1. محمد حسن عبد الغفار، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net ج19.
2. الموسوعة الحديثية الدرر السنية، متاح على الرابط:. https://dorar.net/hadith/sharh/75886